

بدان في ليست مدرک ما يعض ولا سابقا اذا كان جابيا
فقد رد حول الباقى غير ليس وعطف عليه قوله ولا سابق بلجر وطاصل
العطف على التوهم اعطاشي حكم غيره فلا مانع من وقوعه في التصحيح
لكن تركه المصنف تا دبا اذ ليس في التوهم ان التوهم غلط او غفلة ففان
واما على العطف على المحي لان من الموصوله بمعنى شرطيه في بعضها وعمومها
ذصلها في معنى فعل الشرط فاعطيت حكمها ولذا ادخلت الفاي خبرها كما تدخل
في الجواب وضعف هذا الاستبعاد ولذا ذكر اخبار ابن مالك في التسهيل كالجزم
فقد قدر في الحفل والسعة ومثله في الشرح بالاية وغيرهما من الامثلة لا قبل
وهو مبني على ان من شرطيه قال بعضهم والظاهر القول بالاستباح والابن
شرطيه ورده بانه لا يربط عليه موع بل دليله تسكين بصير عطفها على ما قبله
وجعله لتوالي الحركات قد علم ما عليه كما سيوجه الموصوله وانه حصل
بنية الوقف ويجوز الاستبعاد لا يفيد التهم وبما ربه في الحقي يتم الفارق
ان من موصوله فهذا الباقى بالواو انما تضمنت معنى الشرط ولذلك دخلت
الفاي والخبر وانما جزم بصير على معنى من وقيل بل وصل بصير بنية الوقف
تقوية في محيى ومحاي بسكون يا محيى وصل وقيل بل سكن لتوالي
الحركات في كمنين كما في بامرهم ويشركم وقيل من شرطيه وهذه النبا
اشباع ولام الفعل حدثت للجازم او هذه الدالام الفعل والفتح يحذف
الحركة المذمة التهم وقوله على معنى من قال التهمى اي على توهم ان
من شرطيه وسبق مجزوم به وقوله وقيل سكن لتوالي الحركات في كمنين
كما في بامرهم ويشركم قال الدماميني هذا القول احسن الاقوال ولا
حرج في تخرج التثنية عليه وما عداه من الاقوال ليس بطاين فلا يسل
الي الاقوال على تخرج القرآن عليه وقال ايضا في شرح التسهيل والظاهر
تخرج الاية على ان من موصوله لا شرطيه فانما يتبع حينئذ جازم
بل هو الواجب وانما ليس جزما وانما هو خفضه كحركة الرفع
مثل وما يشرككم باسكان الواو وهو فصيح وان كان قلبا والظاهر تخرج

القول

159
التثنية عليه **تنبيهه قوله** تنبيهه اعلم ان التنبيه في اللغة التوقيف
على الشيء والابقاظ له وفي عرفهم بيان عن عنوان بحيث يدل عليه
الاجتات الساكنه بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر لهم منها باء في تا مل
واختلف في اعرابه فقبل معرب خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا تنبيه
الايه قد سبق ذكره وقيل ان ذكر بعده ما يتعلق به والا فهو مبني فيقرأ
ساكنة هكذا التنبيه وفيه نظران مفتضى البنا هنا ليس الاعدم الترتيب
على ما دعاه وهو موع لان الترتيب وان قد يدع ما يلزمه فهو يمكن
بالمقدور المذكور ومثله شايع ذابيع فلا ضرورة للمودف عن الاصل مع
امكانه ولفظ الفصل وما اشبهه كلفظ التنبيه في حكمه المذكور والمشار
اليه بهذا الالفاظ او المعاني كما نقله جونا لاهرن المولي حمام الدين
في شرحه لرسالة الوضع في قوله الحائفة تشتمل على تنبيهات والمنا سب
هنا الالفاظ لا في الاسبب لكونها العنوان بخلاف المعاني لانها الحكم مع
ما يتعلق به فكيف يكون عنوان الحكم وحيد ويكون سمي التنبيه قوله
اذا كان حرف العلة بدلا من ميمه الى اخره بقولان في صدق التنبيه على
المذكور هنا فحان اذا لم يعلم اجمالا ما سبق ما ذكر هنا وانما الذي يعلم ما سبق
هو ان حرف العلة يحذف الجزم ويفهم منه ان الحرف الصحيح يحذف
لجزم فلم يكن الحكم المذكور هنا يمكن علم ما سبق اجمالا ليجتهد في بقا
المواد التنبيه المعوي وهو الابقاظ ويجعل ان يقال ان مراده الاصطلا
ويمكن ان يكون فيما سبق اشارة اليه اجمالا لانه فهم منه ان غير حرف العلة
اذا كان اخر الفعل لا يحذف فيعلم منه ان ما كان اخره محذوف عند دخول
الجازم لا يحذف وانه اذا كان الابدال قبل دخول الجازم يحذف حرف
العلة لانه صدق عليه حينئذ ان اخره الفاء او واو او ياء وان كان الحذف
بالنظر الى الاعتداد بالعارض لكن المتعارف استعماله فيما يفهم بالمواقف
طحا لعله كما يفهم بعضه بالمواقف وبعضه بالحق لانه كما قلنا مل
قوله بدلا من اي بدلا من الحرف مفتوح ما قبله فيقرأ ما مضى

حي